

سراجیه شرحی سید شریف

سید شریف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعدما تيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار قطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لمامر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وحض ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي متعلقة بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا

او تسعين او اذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه و ثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض قدمائنا مشايخنا رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه في زيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابو يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا دين جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في حالتين حالة الممات وحالة الحيات وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي صيرورته بيان بعد الموت جلال

او لانه مات الآجر صارت الحرة ههنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمنا هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه قال رايت رسول الله بداء بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انما تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظ لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه و

3

يعتقه بصاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات فاوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى وارثه ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال

ان مات ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه فلم يصوم فليخير عنه ولي
بغير بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في
حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم و
ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج
واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله
قوله ثم تنفيذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدء بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد
صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه ايضا فاذا استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار الثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ
الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث

في الاحاديث كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد و
ابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع
الامة كما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع
فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا
يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبتدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين
الورثة اي يبدء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على
العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة رجل ذكر و
ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو
باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
ثم بالمعتق ... فان العصوبة النسبية ... يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد
يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه من الفرضية والباقي بالرد واعترض
بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا
يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما سنقف عليه

ويخدش انه اذا خص التعريف بها كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة النسبية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد هنا من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدء بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدء في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم رجل على

يد رجل ووالاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت له ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال

بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث

معلوم ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدء بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عيّن له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بالنسب على الغير لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بيناه كذا قيل

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح كالمملوك

في ما بقي عليه درهم من فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراث وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق متجزء عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط عليه من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كما في البير او وضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله

عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه
لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان فلا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان
الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث و
الكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا كما ذكرنا
اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان
باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول
خطاء كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله
وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل
نفسه فيخلفه جميع الورثة بحسب سهامهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في

القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما ما لا حق فيه للموصى له
وهو يرد ورده باستحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف دينين ولا يرث الكافر من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا
والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت
الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر
فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة
في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى
الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم
ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكر ابو القاسم عن مالك رح ايضا وقال ابن ابي
ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين المجوس واستدل بانهما

قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التوراة فهما على ملة واحدة

بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون

بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث

بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل

ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء

والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة

والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار

الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله

اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام

والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع

الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في

ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين

مختلفين اما المثال الاول فهو ظ لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان

فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من

اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الا

قامة في دارنا بخلاف ذمي ولا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله

لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه

اتصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له

على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه

انه قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او

حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة

فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر

ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم

واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في

دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما اتجه

عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان

الاولى به ح ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى

اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين

ان كانا في دارهما كان الاختلاف في الدارين حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف

حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في

دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة واذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة

ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة

بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة و

الميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف

الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار

ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم

حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر

الآخر قتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة

والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة [illegible]
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل كما ان اختلاف
المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهو دار قهر وغلبة
وباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباين الدارين ينقطع الولاية و
التوارث وكذا اذا خرجوا الينا تجارا ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت
كما في الغرقى وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب
الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع
فقال الله تعالى وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع
المذكور في موضعين حيث قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم
والثالث وهو نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في
موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس

السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب
او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا
يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام لكونها ابعد
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على
جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه
دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة

سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام ابي
وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في
الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومثبتة بخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يورثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى
قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان
كان مع الاب ابن فله فرض اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرا
يض باهلها فما بقيته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
فان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه
اولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض و
ذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله الاولى
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب

10

الجد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
... والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة اذ لا يأخذ ان شيئا من الولاء واد رج
المسألة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب والاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
سيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته اي الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابتهم ولا
دها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الفاسد وهو
الذي لا تدخل في نسبته اي الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في
فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس و
المراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما
يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل

الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط فيها انها عدم الولد والوالد جميعا لقوله تعالى قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل
في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ولا ادخل لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ
الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما هو في ذكر السهام **فصول النساء** للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في نظم الآية المذكورة مثال وقد
روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين
فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة حكم الجماعة
وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مرا
تب الاختلاط ابن وبنت فللابن في الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان

الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان
كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني
ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز
الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا
كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة
بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن
احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان
حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من
حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى
عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات
ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن

اواسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين فهذه حالة

ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن

فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد

الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع

المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة

وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كلهن لابن الابن ولا شيء

لبناته اذ لو جعل الباقي هنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد

قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا

كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا

تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق

الصلبية بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد

الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند

الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم

الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيهما فلا يصرن عصبة به

هذا الحكم اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عند ظاهر

المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب

من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو

اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او

انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما

نحو ما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة

فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام هنا من الاناث

يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بشبه

المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث

الاخيرة وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن

بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض بهذه الصورة ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا فريق اول	ابن	ابن
ابن بنت وسطى فريق اول	ابن بنت عليا فريق ثاني	ابن
ابن بنت سفلى فريق اول	ابن بنت وسطى فريق ثاني	ابن بنت عليا فريق ثالث
	ابن بنت سفلى فريق ثاني	ابن بنت وسطى فريق ثالث
		ابن بنت سفلى فريق ثالث

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت بواسطة

واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من

الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت

بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتهاء كل

منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد لانها يدلي اليه بو

سايط خمس

وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام البنت
قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الواحدة الابن ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض ولهن
لسن عصبة قطعا فلا يرثن من التركة الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات
غلام فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على
قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا نصيب للعصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى منهن مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والو
سطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما ذكر في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه

وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان
فرض مع الوسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني واما تصحيح المسائل في جميع تلك الصور فعلم ما يستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى
ايرادها هاهنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت من اخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث ففي قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم
كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
ان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي للاناث السدس
فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس ويعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات وعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر
وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء لسماعها واما الاخوات لاب وام فالاحوال خمس ذكر المص رح هاهنا اربعا
منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف
للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام
قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق

ما فوقهما له الظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم
من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات في حالة اختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبا
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي
بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرايض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع الابنة فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الا
بن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا
لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم
يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن
عباس رضه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضه كان يعطي للاخت ما بقي

14

بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى
الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او
انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف
تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك
بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا يسال ابا موسى الاشعري عمن
خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسايل سل
عن ذلك ابن مسعود رضه واخبر كي عما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
السايل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فقد ان الله عليه
السلام جعل الاخت مع الابنة عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب
حتى تكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل بهما حق الاخوات

اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
خلافا لابن عباس رضه وهو قول اكثر الصحابة رضه والعلماء كما مر خلافا لابن عباس
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن واكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالا
بن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح ره. ماذكره ههنا من
حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة من الاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر و
اما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الا
بن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلاجل انه تحت الابن وقيامه مقامه عند
عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فكما سياتي في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب
من كون الجد كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة

الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما
عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلتم ماذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة
الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من
تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات
لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني
العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها
كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات واما للام
فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه
باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد
الابن ايضا واما بالاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلبي في توريث الام
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا
من جهة الابوين معا او من جهة الاب لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر

الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع
ولا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع
المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب لدلالة على الجمع المطلق
فذكر بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها منه للاب عند جمهور الصحابة رضه
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير
الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى
قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه
الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجب والاخ المسلم
وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عليه السلام السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهي صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية

وصية للوارث والظاهر انه لا صحة بهذه الرواية عن ابن عباس رضه
لانه لا يوافق الصديق رضه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
الذي في شرح الامام السرخسي له وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا
يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلث وهذا حكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا
نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على ذلك بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في
صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المثناة في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث
الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس رضه يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين

مستند لا بانه تعالى جعل لها اولاً السدس التي كه مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان لها
ثلث اصل التركة ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد
الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي
ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت
الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان
لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان
يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على الوراثة لهما
فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة
في الاية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين

الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السببية في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض
احدهما وحين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
واذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما
يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من
معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن العباس واحدى الروا
يتين عن الصديق رضـ وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث
الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضـ فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واتدناتا وبله نقول اكثر الصحابة و
اما في حق الجد فاجرينا على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف
فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت
في الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت الانثى ههنا لزيادة قربها على الذكر
وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد حقيقة

فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسألة
من المسائل الاربع التي ذكرناها في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
يجعلان الجد كالاب فيهما وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كما سنذكرهن فان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما
يستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنه اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي
ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال
اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى ولم اسمع فيك من رسول
الله شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به
ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
ادري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتشركهما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو
ماتت لم يرثها ولو لدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما
فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فيأخذ الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد

ابا الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه
ان الام لا تدلي الا باحدهما في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لان احدها احد منهن
وتدليه الادلاء بالانثى ليس بسبب الاستحقاق المدلي فرضية المدلي به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنها تركنا مذهب ابن عباس في الجدات بالسنة ولم ترد فيها ما
زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها واتحاد السبب الذي هو الامومة
اما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا
بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع و
جود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما مر انما بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب
الاولى لا يحجب الثانية وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب وكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الا
دلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب
مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي

فيكون الحجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بذلك
الروايتين مالك والشافعي في الاصح من قوله والدليل عليها ان الجدة انما تستحق
بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام لذي بام والاخرى ام لذي
باب فاذا كانت القربى من جهة ام فكان لها رجحان بزيادة القرب وظهور
الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب و
البعدى من جهة الام فلا حد لهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية
ومعنى الاصلية في القرب اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانا من جهة واحدة
او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة
موجبا للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل اتفاقا والقربى كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام
الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع
ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات هنا لام ام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب

من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الام
لام ترث مع الام مع كونها مدلية بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلي بغيره يحجب به واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان
يكون ام ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد الا ام
الاب وان علت كام ام الاب فهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليس
قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا
اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب
الاب وانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام
الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

واذا بعد عنه بثلث درجات ... م هي زوجة الجد القريب
ترث معه ثلث ابويات ... م هي ام زوجة الجد القريب
على هذه الصورة ... وهي ام ام زوجة الجد القريب
وهكذا كلما ازداد ... درجات بعد الجد
ازداد بحسبها عدد ... الابويات التي ترث معه والجدة القربى
من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة
البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب هنا في اقسام اربعة وهذا
مذهب علمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى
عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون

فهذه الصورة مثبت ———— وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها

بنت ———— م ب م بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد

الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه

فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها

ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت

فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان الامرئتان اعني

تان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة

واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة

فهي هذه مثبت ———— وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن

ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا

المولود بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد

كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب

الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف ايضا فباعتبار الابدان وهو قول سفيان

وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاق

الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة وجدتين من

جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بسببيهما

كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما

اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين

نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوج فانه ياخذ

الربع والنصف بالفرضية ويقاسم الاخرى في النصف الباقي بالعصوبة وكذا

اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ

لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام فقد اعتبرناها

في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة

المذكورة وجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة انما اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة

الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق يجب تعددها واما اذا لم يقتض

تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات

القرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرا

بات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف

وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد

قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد

الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

كقول ابي يوسف **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه

وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به

الواحد فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى به

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب

الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما

مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت
لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة
في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي
ملغاة في استحقاق العصوبة لكنها جعلنا ها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب
وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصل والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف
المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي الذين يحجبون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث
الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا انما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع
اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن
وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد

قوله الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اي يرجح اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقرب البواقي

الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى لمزيد الاهتمام بامر يهتم هو باثبات ارثه وهو مما لا يعتبره في من علا من الا
جداد اذا تعدد وا يتقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا انما حجب الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله فانهما
كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان
اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اي اعني بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما به ترجح بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ
لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا
مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشا
ركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض

فلها فرضها والباقي للأخ لأب وابن الأخ لأب وأم فإنه أولى من ابن الأخ لأب
لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين وكذلك الحكم في أعمام
الميت ثم في أعمام أبيه ثم أعمام جده أي يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام
قرب الدرجة أولاً وقوة القرابة ثانياً فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده و
ذلك لقرب الدرجة في كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب وكذا
الحال في عم أبيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الأصناف فيعتبر أولاً قرب الدرجة
وثانياً قوة القرابة وابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لأب وأم
مقدم على ابن عمه لأب وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الأولى منهن البنت إذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فإن حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الأخت
لأب وأم فإنها كذلك إذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الأخت لأب
فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن وتدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى صيرورة الأخريين عصبة قوله تعالى
وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا فرض لها من الإ
ناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها وذلك لأن النص الوارد في
صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأ
خوات بالإخوة كما عرفت آنفا والإناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا

فرض لها من الإناث لا يتناوله النص وأيضاً الأخ إنما يعصب أخته بنقلها من
الفرضية حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة
بينهما فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها بأخيها كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب كان المال كله للعم دون
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لأب وفي ابن الأخ مع بنت الأخ
لأب وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت لأب
وأم أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة
أو أكثر لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة و
المراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان أو متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه
العصوبة إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة أصلا بل يكون عصوبة
تلك العصبة مجامعة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة
مقدم عندنا على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي
وزيد بن ثابت رضي وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضا و
استدل بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم
أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عليه السلام
لمن أعتق عبدا هو مولاك فإن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له
وإن مات ولم يترك وارثا كنت عصبته فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذوو الأرحام من قبيل الورثة والجواب

اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي انه عليه السلام لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا
الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه
عليه السلام انما يعني بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه
قال في آخره وكنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام
والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه
الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه
لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية
والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم من الصلة
ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب
الذي ذكرناه في العصبات فتكون العصبات النسبية متقدمة على عصباته السببية
اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه كما ستعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان

للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات
والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لحياة المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما يصير الولد منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقاربه بالتبعية له كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق
الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نص عليه
آنفا وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود فانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء
ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او دبره من دبرنه
فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر
ما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار
حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر
معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او
ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن
ومكاتبهن فظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى

ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات
قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصبة من جهة الولاء وكذا الحكم
في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا
حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم
يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة
تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر
ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو
حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء
ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من
ان الزبير راى فتية اعجبه ظرافهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد
لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد
منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله

من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام ضرورية كولد
الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قول
الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة
ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول
لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
المعتق مالا ولو ترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك
ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب و
الابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكن للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و
لا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن
في العصوبة كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة
وكون الابن اقرب يحتاج الى ما ذكرناه من زيادة قوته امر حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن
اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ

الاسلام خوا مرة ذا ان ولو ترك جد المعتق و اخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة
لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر
محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن
كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
للاكبر من المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه في العصوبة لكن المذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات
المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه الاقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية و
تنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد
عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال دون
اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي
النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال
فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس
بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام
الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما

منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام اني وجدت
اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة المانعة بالمحرمية علة العتق مع
الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة ثابتة في صور
القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان
ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في
النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من
المنافرة فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان
للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتها لانتفاء الجزئية نظرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون
معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم

ادلوا دلا على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولان في حكم
الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وهذا فرع الملك والتصرف
كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ
اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حر ابوهن لدن من عبد واحدة للكبرى
ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي وهو الثلث الآخر بين مشترتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة
من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان
على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم
ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي
الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعها خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة
لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة
ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع
الخمسة ايضا وهي عدد الرؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احد

يهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة
واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في
المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى وللكبرى
من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على
سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرض ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية
ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جنونا مطبقا قال الشيخ
الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه
كان يعقد هذا من القرابة التي تسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه
وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل
وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس
بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب و
ام من النصف الى السدس ايضا كما اتكتفى لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب

حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في
حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان
البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج
وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل
والردة والرقية فلا يصح قوله انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
وهم بعد ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان من
يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع المتروكة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى
به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان
المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع
فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له
نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به
يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر
فلا حرمان فان قيل البنت لا تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من

اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات كما مر في باب العصبات
انهم يحجبون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب
اولا وهذا في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي
بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما يكتفي المصنف
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس
بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان جرى منهما على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعله
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس
اباهم فان قلت ان المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل
على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر في الفريق الثاني وهم الذين
يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان
امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند

ابن مسعود يحجب المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب

وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل

حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر و

القاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود

حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا

الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد

والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما

حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الا

قرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى

بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره

في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصح الميراث اصلا كالكافر

مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب

بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون

كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في

هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في

الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان الحرمان

تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض

فاذا كان صفة كون الوارثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هاهنا وقد

ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا

مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم

يحجب به الجد اصلا والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن

مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين

كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام محجوبة به وحاجبة لام ام الام واما عند ابن

مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى

لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم

لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه آخر فيجعل

كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق المحجوب فهو وارث

في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في تبيين اصول يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض

كلها كسورا كان لكل منها مخرج المخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون

ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى

هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع

وثلثة اخرى منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع

اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث

صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع

اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الا
ول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة اخرى السدس وضعفه
وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو
الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع
والنصف خارجين منها بالاكثر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض
بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خا
رجين منها بالاكثر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع
الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في تلك المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ
فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد
عن باقي الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سميا له كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمية الاربعة وكذا
الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله

حاله مما ذكر فانه كان في المسئلة النصف فقط كما في خلف بنتا واختا لاب وام
فهي من اثنين فان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج مع الابن كانت
من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك
ابا وابنا فهما من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث ومعا
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني النصف والسر في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج
ذلك الجزء هو ضعفه اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج
الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة
وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام
او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام و
اما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين

لام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة
وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط ثنتى وثلاث بين نوع و
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث و
السدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا
كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه
الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة
فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين
مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج
لهما فاذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث و
السدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس

او بالسدس فقط كزوجة واحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام و
اختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو
مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا
للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين
لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كانت للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام
او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين

لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام واب
او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام علي انه ايضا فهو من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسايلها و
بيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل اربعا
وعشرين فهي مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جايرا وبمعنى الغلبة
يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ
المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول اي يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله
ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما
سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر
عليهم واول من حكم بالعول عمر رضه لانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن
فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضه

رضه فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك تقسم
بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا
ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز
والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا
شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من
كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى غير مقدر لانه صاحب فرض
من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي
الفرايض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فتساوون في الاستحقاق وفي ياخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم ان
المراد الضرب بتلك الفروض في ذلك المال للاستحالة وفارقت هذا التجهيز
واخواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رضهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى

ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرجي الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي
ستة واثني عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان اذا انضما الى
الخمسة صار مجموعها سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائدا عليها وهي الاثنان والثلث
والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها
نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
وام واما ثلث والثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لام
واب او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا
عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها
تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف و
ثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام

لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام و
اختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
شريح فيها بانه للزوج ثلثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال الناس عن
امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج وكانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطني الشريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه و
عزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضه واما اثني
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي يعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع و
ثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت عن علي رضه على منبر الكوفة فاجاب عنها بالبديهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزداد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها
عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب

هذا لابن الزوجة من الربع الي الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني واما عالت الي احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر والدليل علي انحصار العول فيما ذكر في الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الي معرفتها في تقسيم التركة علي اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان متماثلين فهما من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الستة منها بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل في التداخل وما يرد الا انه صرح به لدفع الخلاف وفي التداخل وجه واشهر به فيما بعد ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخريين مثلا وبين له فقال او نقول العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما علي الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة علي الثلثة وعلي الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة

من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس علي ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد علي الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا علي الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الي العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الي الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث للتسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر فهذا مثال للتداخل علي جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح علي هذا التفسير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الي ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد فانتقض تعريف التداخل بالاشياء الآن بصدق معاير في كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح نسبة وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر انه لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال علي مذهبه اصلا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد

العشرين لكن تعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متو
فقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا
فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العادّ
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الستة
اقل من نصفه وان حسابه اسهل والاضافات في ان يكون بين عددين توافق من
وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث و
السدس الا ان المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان
ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عند ولا اخفاء
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما
فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدار في المختلفين ان ينقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في وا
حد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في جزء الذي مخرجه ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد
واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالفناء
الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي من
الثمانية اثنان ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل

التفصيل اي يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان
بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان
عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين تباين وان بقي من الاقل عدد هو
اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المعروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان
ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه
الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا
انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في
ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي
الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى
العشر ويسمى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرار بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة اي بمخارجها
اعني في احدى عشر يتوافقان بجزء من احدى عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج لجزء من احد عشر وفي ثلثة عشر

يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر

في خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعد هما

معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس

الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر فيما يعد هما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما

يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر

في التوافق بالاجزاء المضافة الى الجزء كجزء من احدى عشر وجزء من اثني عشر وجزء من

ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط

الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احدى عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه

في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها وانوجه انحصار

النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان تساويا فهما

متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما

عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسايل الفرايض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر

على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة

منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس

والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة

فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثان اي اربعة فلكل واحدة منهما اثنان

اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون

الكسر على طايفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة

بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة

في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات

او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات

العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد

لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة

التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة

اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثاني ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثني عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين على ما سيلي تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة

وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات

على رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن

الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة و

اربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناه

في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها

في ثلثة صار اثنا عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا
على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب
في كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو
ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام
الاخوات عليهم فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن يعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل
خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناه في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات
لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد و
للاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فيصح المسئلة
منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا
نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنا اصل المسئلة
وحدها واورد المثال من العول وهذا تنبيه على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة

له اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول
الثلثة انه ان استقام السهام فذاك هو الاصل الاول فان لم يستقم فاما ان ينكسر على
طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني و
الثاني هو الاصل الثالث واما الاصل الرابعة بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة بين عدد رؤسهم اي وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان تضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة جميع الورثة مثل
ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا
موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة
وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة
ثلثة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة
وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر ولكل و
احدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد

ولاعمام واحدا ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في
الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق رؤس عدد البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة في اصل المسئلة فيصير
المسئلة ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض
الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث
السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤ
سهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم
على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس
الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس
فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعين فيصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر
فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني
عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة
زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات
الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام

الاعمام فضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما
يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد
اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي
في هذه الصورة ان تضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث و الا
فالمبلغ وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه
ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو
ثلثة ولا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسها
مهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه و
بين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فرددنا احداهما الى نصفها وضربناها في الاخرى صار المبلغ
اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا

ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثما
نون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات الثمانية عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فكان مائة وثمانين فلكل
واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الآف وثلثمائة و
عشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم
سهامهم من كل صنفين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤ
سهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا النصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤ
سهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم

رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهي كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان
وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الآف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوايف اذ قد كان للزوجين من
اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة و
ثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها
في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منها مائة واربعون وكان
للبنات عشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الآف وثلثمائة وستين
فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة
الآف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على
اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة الا لم ينقسم السهام على الرؤس
او الى المماثلة ان انقسمت عليها ردا للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنت
اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا ينقسم على الستة

لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس
الستة الى وفقه وهو اثنان وتضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة اذ كان
للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي
ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسد
سان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما هو صورة
التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها
سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض عدد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل
او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله
فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب
المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت
ان تعرف كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق
وقد يكون عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا
حاجة الى تمثيل منها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل
من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا

فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان
وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات
من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشر التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس
واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة و [illegible] وثلثون
وهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن
كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب
كل الخ التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان
وعشر حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على
اي فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الاول
قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة
وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة
وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا
ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيبها لكل جدة و
اذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق

لان في الوجه الاول يضرب في المسئلة ما كان لكل فريق من اصل المسئلة اذا اريد تعداد فيما ضربته في اصل المسئلة وبقهم ما كان لكل فريق تعرف نصيب كل فريق على عدد رؤسهم اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد من اصل المسئلة ... وفي الوجه الثاني بقسم ذلك الفريق على التي فريق ... و المضروب ما خرج في نصيب الذكر بنصف ... قسمت عليهم

في العشمة الان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانية قسمة المضروب في اصلها عليهم ومنك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذا كتابه فيه الي قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم مجردا كما يحتاج عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسب سهام المراتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحد منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثما ئة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الي عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثلا فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام الجدات وهي اربعة الي عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الي عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم اعلم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتعريب انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث فلا حاجة الى الضرب من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح الحاصل من هذا الضرب والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا

بيان النوع كما سنذكره

اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الي ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل واحد من الاختين سهمان فان فرض ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث واحد من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام على الثمانية من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة من الموافقة والمباينة والمداخلة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ثمانين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في ماتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما علم

اذا خلفت زوجا واما واختين

في صورة المباينة جزء سهما ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق معنى اي الباين لكن يشاركه فيه
التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في
التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من
جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحا
صلتين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة و
سبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون
ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج
على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
ستة وسبعين عددا صحيحا وكان المسئلة اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من
الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما المعرفة نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة

والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة
وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب
الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب
هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل
عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين
الاختين لام وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان يضرب نصيب
كل فريق في كل التركة وتقسيم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المدا
خلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة
في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب
الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع
التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم

معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم على ما ذكر بينهما في

فصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون

فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة

نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث

من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيها ما مر في تعيين نصيب

كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان لواحد عليه عشرة دنانير وللآخر خمسة

دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح فبين التسعة والخمسة عشر موافقة

بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل

على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من

له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح

كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة

عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل

مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية

وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة

وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له

خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة

بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمسة التركة و

هو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة

ثلثة ثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم

الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة

وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل**

في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم

عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح

عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في

مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها

على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من

التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي التصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة

ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي بعد ما اخذه المصالح على سهام

الباقين اي سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من

ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم

واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من

البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح

و ح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من

التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين

بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا

وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقلب

فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم

وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان
للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فينقسم الباقي بينهما على مثل الطريقة فيكون مستوفية
فيه حقها من الميراث ولو فرض ان صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج وثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرحنا منها سهما للام بقي اربعة فيجعل الباقي
من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام و
ينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج
على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد
ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب نسب سهامهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من
اصحاب الشافعي رح قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين
والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر
نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع ولا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن حد الشرع وقد
قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال

لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل
لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على
الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال
سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث
حين والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على
صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق بالزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف
وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع
المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه قال عليه
السلام تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض
قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبجهة القرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام
فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط

ايضا في استحقاق الرد ثم مسايل الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان
الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقدير
ين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم
متماثلة ولا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منها نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع
المال اليهما على التسوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك اخوين او عمين
مثلا ايضا بعضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في
القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند من لا يرد
عليه ذلك الاستواء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون عدم من جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال
او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولد الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي
اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة

المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
او للام فاجعل من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن
او من خمسة اي اجعل المسئلة من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وام
كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها
خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأ
خوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلث اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي
الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم
وللاختين لام سهمان بينهما وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة
ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المأخوذة المذكورة ان استقامت على
الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما
عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيحصل
اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس
الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى ضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على اعداد رؤس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل يصح منه المسئلة كزوج و
ست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
فلا يستقيم على رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل
عدد رؤس الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة
فهو كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكنها يردها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح

وكان خمسة

يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فاعطيناه اياها فكان للبنات
ثلثة ضربناها في خمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
الاربعة ان يكون مع الثاني اي يجتمع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع
جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على مسئلتهم
فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بعدد سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على
عدد رؤسهم فيحتاج هنالك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع
مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد بان يكون مخرجه فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في
ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوي فرض آخر يكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او اخماسا ولا استقامة للمسئلة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور ههنا الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز خمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم
السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه في هذا القسم الآتي في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لجنس الجنس واحدا كان
او اكثر الربع ويكون الباقي بين اصل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فاما اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت للمراة واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب
الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد فاخذنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناه في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنى
عشر ثم بتعين فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن
لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين و
السدس لكنا رددناه الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها

ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه مثلا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل
فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من
لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما
مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه
انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات في مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات في مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم
على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة في مخرج فرض الفريقين
على البعض او الكل فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح في
الصورة التي كان فيها من الاربعين نصيب الزوجات اربع خمسة فبين عدد رؤسهن

وسهامهن مباينة فاخذنا مجموعهن وهو ستة وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الستة منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عددهن وهو ستة ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والموافق
فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع في
الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا الثلث الثلثة في
اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة وار
بعين فمنها يصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة وار
بعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا
وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في
المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون
فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي من اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلما اقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه
اما واحد او سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة
من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره فلا موافقة بين هذه
الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه
عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات

والاخوات على مذهب ابي ح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن
وافقهما قال ابو بكر الصديق رضه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن
عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري و
عائشة رضي الله عنهم وغيرهم رضه بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون
مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وابن
شريح وعطاء وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ح
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضه يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي
رحه واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد شبه الاب في حجب اولاد
الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ
في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي استيلاد صحة الجد مع
عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب وشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وانه
حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجري ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما
في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف
ابو ح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى

في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن فضل البخاري يدفع اليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض
لانه ثبت عنه قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رأيته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى
هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا
في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال ابى الله ان يجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابي حنيفة رح ما نقل من ابن عباس انه قال
الا يتقي الله زيد قد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد ابن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس كالاب لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا
كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا

اصلا بل يكون الاخوة عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم
ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع
بني الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رح اختارا قوله في القسمة
دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد تخصيص على جلية
قوله فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة
اخرى فوفينا حقه عليه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس وهو مع الاخوة بضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذنا بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه
ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلثة
فالمقاسمة اجدى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت

الاخوات مع الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان

اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي

من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان فيتقاسمون بينهم فيما للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان

بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم

في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
(الى يدخلون) (او بين الجد وبني الاعيان)

ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا

للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا

كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين
(فالمسئلة من ثلثة على كلا التقديرين)

الباقي ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو وضعنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت

المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلث للاخ من الابوين
(فلا يكون الباقي لبني الاعيان)

ولا شيء للاخت من الاب لان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت

من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
(بدل من فرضها بدل الكل)

نصف الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها
(احد مقدار)

فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
(في تعبير فرضها)

فلا يتصور فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
(بل عصبة) (نصيب)

لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
(لانه عين في كتاب الله)

فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات

الابن كالاخ صاحب الفرض وفرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء
(كاولاد الام) (لانها صاحبة فرض)

كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد

جد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة

اربع اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان و
(في القسمة)

نصف فانكسرت المسئلة فضربنا مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام
(نصف سهم للاختين)

خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد هما في العشرة صارت الحاصلة عشرين
(وهو عشر المال) (هذه صورة قوله وان بقي شيء فلبني العلات)

منها فتصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان و

الى ما فصلناه اشارة بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكيفية تصحيح

المسئلة ان يجعل للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تأخذ من
(الاخذ)

الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصفه فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد
(واحد) (سهما)

منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا

مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فر

ضها وقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب

لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو ثلثة من ستة فبقي

نصف آخر فهو للاخت لام واب فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني
(للاعور لاجلها)

الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد
(كمن نزد جدا فرثلث)

الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
(الاختين مع الخمسة)

ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على
(الثلثين خمسة) (ثلثة)

التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل فلم يبق لبني العلات شيء على
(ثلثه)

التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
(والاخوات)

في صورة المقاسمة ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي
(الجدة) (كزوج وجدة)

يدفع اي ذي السهم سهم ثم يعطي للجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة
سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان
المسئلة من اثنين لوجود النصف فيه واحد منها للزوج وآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد و
الاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجدة وجد واخت واخوين
والمسئلة ههنا من الستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة
صار ثمانية عشر فللجدة سدسه وهو ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها
عشرة فلكل واحد من الاخوين الاربعة وللاخت الاثنان وانما كان ثلث ما بقي منها افضل
من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد
كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث
ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من
ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس
اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال

المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام وهو
خير له و بقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في
الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال
المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة
في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة و
الزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فزدنا على اثني عشر واحدا آخر فيصير ثلثة عشر
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة
لا يبقى للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان
سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد و
الاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا

استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير
اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما
من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد من المقاسمة ومن ثلث ما بقي فلما ذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
فائدة اخرى من ان الاخت لاب وام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
لتفارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب
جهة فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه
عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد و
اخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللا
خت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فلا
استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي

التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة
بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد الاخت ههنا ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في
المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل وتعل غرض
الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم يجد في تلك المسئلة بدا من
حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت او
لئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه
القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
واخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر
الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع
المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد
بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة

المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن ان يزيد جعله صاحب فرض فاسقط اي حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق
تقويره وامالة اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي يعرف سابقا ولا اكدرية لان اصول
زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من
عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا
فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احدى البنات
ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان يقسم بين الجميع كذلك وكان الميت
الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من
امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من ذكر من الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرنا بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت
الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا

ميراثا قبل القسمة ولكل ذلك ما تشاء ولهذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في
يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب
التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم
ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة الاستقامة تصح المسئلتان
من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر
في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والام اثنين والبنت ستة بقي منها واحد يجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب
مخرج السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد
منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه ان انكسر سهام طائفة واحدة عليهم

وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا
يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هنا في التصحيح الاول القائم ههنا
مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال وخلفت
مما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة و
بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه ثلثه في وفق
مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت
الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل نصيبه وقد كانت للام
الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في
اثنين يحصل ثمانية فهي لها ومنقسمة على ورثة فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان
وهما ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال فكان
لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناه في الثلثة صار ستة فهي له وكان
لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها
ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما التي مات اولا ستة من اثنين
وثلثين وفي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يدها من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في
باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا
وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح

السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمراة التي ماتت
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية
فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهو بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما و
كان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج
من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة
التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي لها وكان لواحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري
الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما انذرنا فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في
هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا مثاله فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما ثبت

عليه فيما فصل سابقا وذلك لان تحقق ورثة الميت الثاني انما هو فيه فصار سهام واحد منهم
مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل
المبلغ اي المبلغ الذي يصح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل
المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني
صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وا كلهم ميتا واحدا فيصير
الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة
ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المص لما ذكر في اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم
الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر في معنى الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين
تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال
المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال
مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت
تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث
من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره

ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما فكيف يكون
الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة
في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصد
لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذكر مثال
لضرورة بعض الانضباط مما قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض في كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند
الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما حصل من قرغانة
الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورق
فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة
ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو
كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر
تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا يتعلق بارد
يقتضي وجود واو في حكاية عبارة تلك الفرايض مع فقدانه في اكثر النسخ من المتن
وقد فقدانه الاولى ايضا في كتب منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي
وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة

وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه ذكر في آيات المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما
كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموا
لات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام للمدينة فكان المولى الموالات والمواخاة في ذلك
الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالي صار متاخرا
عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين
ذوي رحم له فرض او تعصيب وذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل هذه الآية
ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث والطحاوي ان رجلا رمى بسهم ابي سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان
النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود
بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة وكا
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول
بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لعاصم بن عاصم هل تعرفون

له نسبا فيكم قال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رووه يخالفه ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان
الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب
اب امه والجدات الساقطات اي فاسدات وان علوا كام اب ام الميت وام ام اب ام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان تلك
الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة
وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا
وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يحصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد الاخوات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام
وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فاذا كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جد من
من قبل ابيه والاعمام لام اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل

والمتبعين في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى
جد الميت من امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكور
في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي
بهم ما يتناول من انتمى اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما انهم من ذوي
الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من
الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد
كلمة من التبعيض بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد ابن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان
عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن
ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله
العرابض انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله

قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان في درجته ابنة ام الام
صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينتقض هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقض به فيكون
مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
فيجب ان يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر ما في التوريث بالعصبات من كل وجه
وقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان
هذا الجد لا ينتقض به وابن الابن ينتقض به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت
على الجد اب الام وعندهما اي وعند ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث هم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب
الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي في درجة اب الاب على اولاد
الميت فلا يكون مع ما كان تقدمه في قول الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام
على الجد اب الام جاريا على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدم على الجد اب
الاب وذكر بعض الشارحين انه واقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ
القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع يبين كيفية توريث كل واحد فقال

فصل

في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة رح وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زيادة فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اخماسا ردا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرد الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرد الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص فيها من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويويد ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او العصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة وما كان فيه

57

معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح ابن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وان هولاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذا الا ولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رض ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف والاشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار في ذوي الارحام مذهب اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب

فجعل قوله في ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاظهر لابي يوسف ان استحقاق الورثة
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى لغيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت
الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى
ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فان الاب في العمة
والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح با
عتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف و
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكور وثلثه للانثى كما في
الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول
ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هاهنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما و
هو ان للانثى من الفروع ضعف ما كان للذكر وما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار
اليه بقوله وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك
يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون

بطون مختلفة وانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا
طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم
من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط
او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور هاهنا ايضا طائفة والاناث طائفة على
قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما
وان اختلفت يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ
ابن ابن ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ
ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ ابن ـــ ـــ ـــ ـــ
ـــ ابن ـــ ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ابن بنت ـــ ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ
فهذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة
ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف
ومن وافقه تقسم من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فيعدد

د وسهم تصحيح المسئلة ثم اعطي لكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين
الثلثة سهمان واما عند محمد فانا نصحح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال
على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على ما ذهب
اليه ابو يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم ثم اذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ما نجد في البطن
الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين
طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا
في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا
جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول ما نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا بازائهن ستة بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم
عليهن التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان
لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة
فيبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن

ثم كان نصيب البنات التسع يعني التسعة

من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة وندفع
نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة البنات في بطن الاول تسعة من اصل
المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى
ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الست والثلثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا و
بنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد
في ازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة
بنين فقسمنا عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني
عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع و
جدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو
اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب
الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث

اي وكما اعتبر محمد الصفة في الاصول اذا لم يكن الفروع متعددا اعتبر العدد في الفروع ايضا اذا كان متعددا

اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني السبعة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان وللبنت واحد فاذا جمعنا ما كان للابن كما كانت ستين كما قدمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك عند محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه وياخذ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المسئلة المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان ... الابنين كاربع بنات ومعها ... ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة واحدة فيدفع اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

60

وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين ونصف ايضا ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وانما يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت

بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة عشر لهما فيعطي كل واحد منهما ثمانية

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا

الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا

لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل رواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ

بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل هذا الفصل تتمة مباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في اعتبار الجهات في

التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع

لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف

فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيجعل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة

كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح

والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفريضة وبتعدد الجهات

لا يزداد الفرض واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كما في الام

اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان

معا فكذلك فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع

لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول

ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر

في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت

وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

[illegible]

61

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتين		ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم

اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام

وبنتان اخريان من جهة الاب وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون

ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند

محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك

انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار

المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في

فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة وللا

ناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب

كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن

في البطن الثالث ثم نقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن

وبنتان والمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي

هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح

المسئلة اذا كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب

الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية فكان

للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناه في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا

الى ابن بنت البنت سهمه والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في در
جات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث
عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام
الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاولى يدلي بوارث هو
الجدة الصحيحة اعني ام الام والثانية يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي
لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اقوى فلا تفضيل له اي لمن يدلي
بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان
الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد والجدة تابعا لما يدلى به وهو خلاف المعقول وليس يلزم ذلك في اولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من
الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان
كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وانتفت صفة

صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف
في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع
هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك
المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلف مع استواء الدرجة
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا للادلاء الكل بوارث
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف
نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب
اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون
مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة
اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلف
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت واتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان
الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول فتامل **فصل
في الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت وبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رحمه الله قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث
واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول
ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في
البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان صاحب
الفرض اختيار في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
احتصارا ح
صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط فولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن
بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر
على الانثى وانما يترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس
اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في
معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيتفضل فيه

صورته

عند ابي يوسف

اخ لام	اخت لام
٣	
ب	ب
١	٢

وعند محمد

اخ لام	اخت لام
٢	
ب	ب
١	١

فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالاصول
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لاب فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا
لاب فقط او لام فبنت بنت اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن
فقط
كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في
صورته
الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
اخ اخت	اخ اخت	اخ اخت
بنت بنت	ابن بنت بنت	ابن بنت بنت ابن بنت

بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع

ابن الاخ لاب وام
ابن الاخ لاب او لام

اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام
س | ب | س | ب | ٢ | ١
[illegible]

بين العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم
لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين و
بنت الاخ لاب ولام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني
الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رأيه من اربعة وعند
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان فياخذهي
ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا
المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير الا
عتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيا وجا اخاها في النصيب وح يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك
الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من
ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما
لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين و لا

مع بنت الاخت منهما

ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان
مماثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة
فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة
فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما
في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين اي البنت في بهذه الصورة

مسـ بنت ابن الاخ لاب وام — بنت ابن الاخ لاب — بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب
وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في
الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا
بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات و
عدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من
ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان
والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد

مسـ

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
اولى	محجوب	محجوب

مسـ

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت
٢	١٨		٤

الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة
اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها فكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان
للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فقسمنا
هما بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب
الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها
فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكانت لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت
لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع**
الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا
ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عن مزاحم فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا

قلنا العلة نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار
والا لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة
فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما
اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في
الصنف الرابع الذكور والاناث جهتهم واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون الكل لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا
اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عند جميعهم
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيز ما فلا يكون من هو اقوى
قرابة لكونه من الجانبين اولى ممن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام — عم لام
اولى — محجوب — محجوب — محجوب

عمة لاب — عمة لام — عمة لام
اولى — محجوب — محجوب

خال لاب وام — خال لاب — خال لام
اولى — محجوب — محجوب

خالة لاب وام — خال لاب — خال لام
اولى — محجوب — محجوب

خالة لاب — خال لام — خالة لام
اولى — محجوب — محجوب

عمة لاب وام — خالة لام — وعمة لام — مسئلة
٢ — ١ — ٣
يسقط بالقوة لهما

عمة لهما عمة لاب عمة لام خالة لهما خالة لاب خالة لام
محجوب محجوب محجوب محجوب

لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن
خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام
اي للخالات ثم ما اصاب كل فريق من اقاربي الاب والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم
فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك
واذا تعدد العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال
كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا
والحكم في الكل اعني فيمن سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد و
الجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه
العبارة كما لا يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذا احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن
بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من
اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد
لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد
كان كله لولد عمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد
من لاب لقرابة الاب وقد سبق ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم
ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف ففي ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به
عند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة نعتبر تلك القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
حيز كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب
وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر

بين ظلا قرابا لان العم اذا كان لاب ولام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب
كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة ولا يتاتى الخلاف الذى سيذكره فكانه قال
وان كان العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون
بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذوي الارحام
وهو اب الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من خالة لام مع
كونها اي كون خالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الحالة الاولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل
في غيره وهو في مسالتنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام
فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود
في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذى يترجح به حقيقة هو
الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي يترجح بها و
لولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت
العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسري من العمة الى فرعها وما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم
لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان
المال بنصفين لان لكل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تترك من
كلتا جهتيها

67

من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة
الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذوي الارحام ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
يعني انه هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام و
عما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم
من جانب الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة لظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة ولا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها
ولد الوارث من جهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة
ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب

مستحقين في الحين كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيهم أو لا قوة القرابة
وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحين مستحقا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر هاهنا و
لد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين و
الثلث فيما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان مثل هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد رح
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف هاهنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد
الفروع وهنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور
ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد
حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدانهم فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول
اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت
عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت
خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة
فاصل المسئلة هاهنا من
ثلثة ثلثاها وهما

وهما اثنان

وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصحيح
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذه الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن
العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الا ربع
كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة لكنهما يتوافقان بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا
نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان
من قبل بنت الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة
ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى
الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة
فصار ثلثين ومنها يصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني
بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين ثم عند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
نحسب العم لاب كعمين فصار كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين
والمجموع ثماني عمات فاذا اختصرنا في عدد الرؤس جعلنا العم الذي هو كاربع عمات
عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين

اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال للاب كخالين فهما كاربع حالات ويحسب كل واحد
من الخالتين كخالين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا
ثماني حالات واذا اقتصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع حالات حالا واحدا
وجعل الحالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث
واحد فلا يستقيم على عدد رؤس الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل
ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي
بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع اثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب
ويجعلان طائفة طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين ويوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين لاحديهما العدد من فروعهما واذا اقتصر في الرؤس جعلت البنات
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل
بينهما مباينة فتركت الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين
يجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقيم
عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين
وبنت كبنتين واذا اقتصر جعل المجموع كثلثة بنين وكان استقامة للواحد
عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظر الى عدد الرؤس وهو الرؤس اعني الثلثة
مماثلة فيكتفى باحدهما ~~وجدنا الثلثة مع الاثنين و الثلثة~~ وجدنا بين الاثنين
والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب في هذه الستة

الثلثة والاثنين و[illegible] والثلثة وجد بين [illegible]

ثبت

في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد نضرب نصيب
بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنا عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة
من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل
المسئلة اثنان واذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنا عشر فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت
الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فرعي الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل واحد من الابنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا
انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومات الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما
ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب

وحالة

الميت لام و عمته وخالته والي عم ام الميت و عمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوي منهم اولى ذكرا
كان الاقوي او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان و لقرابة الام الثلث الي آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء
كان لاولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الي عمومة ابوي
ابوي الميت وخؤلتهم ثم الي اولادهم وهكذا الي ما لا يتناهى وآثار يقول كما في
العصبات الي ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر كحقيقة
العصوبة ولما عرفت في حقيقة العصوبة لحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الي اعمام ابيه
ثم الي اعمام جده فلذا الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد منها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس
له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الالتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق قد قليل وان اطلاق الخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز عند الولادة
وجود الآلة الي ان يبقى سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال
الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه
من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن

70 كثالول

في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثالول في البدن روي ان
عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم
بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي عم لما سئل كيف
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن
المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا قام
رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا
اذا قام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر فاقام البينة لم يلتفت الي الثاني
فان لم يكن هناك سبق في الخروج وقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا
علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا نقص
بمجرد ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال
فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما
يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر

حال

عليه بعضنا عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره
من ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى
بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر
الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او نساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله الخنثى
اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى
قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج
نصفها وهو ثلثة وللام سدسها ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها
للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
نصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما

عند الشعبي على تخريج ابي يوسف

فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد بها
اقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فاذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي
وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة ثم ذكر محمد كتاب فرايض الخنثى ما رواه عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ
الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر
ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
فلذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب
العمل بالاقل بما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتفريعه
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا
ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين بقدر
على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ في نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول

بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على تقدير فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا ابسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع وزيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ويصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن وللبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر وهو اي ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف فالمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام اي الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة اصناف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد وللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فاخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموع نصف النصيبين انما يتبين باعتبار حالي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة الخ

عمها

الخ هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واحضر من هذا انه يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار اي طريق معرفة نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما للبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة وكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف نصيبين ثم انا ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى

ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا صح

المسئلين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعدما احاطتك بالقواعد السابقة
وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي رح ان
يأخذ المشكل ومن معه بأحسن التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى
واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكونا
سواء انثى صاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم على شيء
وقس الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رح
وعند الشافعي اربع سنين
وعند ليث ابن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة
رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ رض ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على
ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه واشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن
الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا
اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل

سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان الحمل في غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
اذ قال تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد
ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وفي يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او
نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن مبارك
وبه اخذ ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين من بطن
واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه موجودة
في شرح الاصل ولا عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف روى عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما اكثر هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقندي
ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لعله يظهر الحمل

على خلاف ما قدر وان كانت بعيد لم يوقف الى ايضا اضرار بباقي الورثة ولم يتبين للوقف بل
احيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو خلق ليقتضين حق فلان يجعل الا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي الواقعات الناطقي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستأنف القسمة وعندنا في
انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور عول فيترك الباقي الى ان ينكشف الحال
لان الحمل مما لا ينضبط وقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولد كل خمسة منهم من بطن
واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم
كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى
الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما
اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام مدة اكثر الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رحمه الله او اقل منها اي من
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت ستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة
مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء
عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث منه من قبله

امرأة قالت في عدة الوفاة لست
بحامل ثم قالت في العدة انا حامل
فالقول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان يأتي بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة
قاضيخان

من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل
من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه في
وقت الموت لاحتمال حدوثه بعده ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع
النكاح اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دون
حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل
الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكان
خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو
ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد

خذ منها الكسر حقا واذا لم يخرجها الشرة لم يوجد الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة على
تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في
ميراث الخنثى ومن هنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الآتي
ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث
لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها السدسان والثمن
وما بقي فللزوجة ثمنها ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وللبنت والحمل
الذكر الباقي وهو ثلثة عشر وهو ثلثة [illegible] من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع
فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهو منبرية فتعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر
وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق

توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة في
ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما
ومنها يصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
فاذا ضربت ثلثة في وفق الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين
من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى
تقدير انوثة للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من
المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته
ويتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل
ويتوقف من نصيب كل احد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذ
كورة لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما وقد جعل الحمل في حق الابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربع بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انها يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها الباقي من
ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر

سلو سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة
فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما
اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي تلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الا
نوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الاترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن
وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ
بينهن على التسوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة
فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح
المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهي ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ
هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت

البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلتين بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون
لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة
والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك حملا لا ينتقص فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامراة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان
الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ والعم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما اوردناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته و
حكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا يفرق بينه وبين امراته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فوايد الامام التمرتاشي
ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش
احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشرين سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في كتب المعتبرة وروي عن ابي
يوسف انه اذا مضي مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد
اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام الظهير تاشي وعليه
الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه
قال اذا مضي مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص فيها هنا فيحمل على اعتبار اقرانه هو
نظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى
عطف على حي اي المفقود حي في ماله
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف
اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا

و موقوف في الحكم في حق غيره

ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم وكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر
في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان
تباينتا يضرب احديهما في الاخر فالحاصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في
مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات
او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين ويعطى الوارث ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا
لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة
في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخر للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين

آخر

لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلثه فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة
عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة
والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف
الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى
الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات رجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيء احد

النصيبين الحاصلين صح

في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المان في
على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منها ديونه على الاختلاف في
كيفية القضاء فكلاهما للورثة ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان موته يستند الى زمان
ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى مثل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا
يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا
في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها وفي ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا ح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وابقاها
الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شره بتوقع منه
وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بالارتداد عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الآن انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس
الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح
سير الكبير ان الزنجي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم

بدار الحرب

في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دار نا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة
الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له
لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد على الملة ولا ملة له و
كذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي ببني حنيفة
فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى على رضه ذرية بني
حنيفة لما ارتدوا وامر باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروا
يات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروي الحسن عن ابي حنيفة ان من
كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد
ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروي ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاق بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه رح و
هو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع

في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذا لم يفرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في
دار الحرب وقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته
ولا موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا يفرق بينه وبين امراته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة المسلمين عدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي وان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تايبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء
تايبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبر
وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل
به قضاء القاضي **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** اذا مات جماعة بينهم
قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا الى النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر
في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما مر ذكره و
قال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض

في الموطأ

صنع الاموات من بعض الا انما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والاول الزم ان يرث كل واحد من تلاد نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب
ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو
حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب
الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي توريث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدى ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل
فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لا يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد
موت مورثه ونحن نعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر
بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي
فيعتبر باستصحاب الحال في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل
دون المتيقن لحيوة
ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من موته وايضا قد ظهر الموتان ولم
يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما
ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل

مثلا اكه ابن وارث اولسه
ده حصه سنى اخذ ايله آب
ده ينه كندينك انتقال ايدن
ماله ابن دخى وارث اولسه
دور لازم كلور بو باطلدر
بلكه آب ابنه وابن آبه
وارث اولورلر لكن كنديلردن
انتقال ايدن ايدن ماله
وارث اولمازلر مثلا بعض
مذهبه كوره ابن آبه وارث
اولوب آبدن اخذ ايلدكى
ماله دفعه آب وارث اولماز
بلكه ابنك غيرى مالى وار
ايسه اكا وارث اولور
لكن بو معنى به دكلدر مفتى
به اولكى قولدر

اهل اليمامة فورثنا الاحياء من الاموات ولم او ورث الاموات بعضهم من بعض و
امرني عمر رضه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل
عن علي رضه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر او اصغر وخلف كل منهما اما
وبنتا ومولا وترك كل منهما تسعين درهما فعند نا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى
ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم
بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنت النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر ثم يقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منها نصفه وهو خمسة
عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا
يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون
ولبنته ستون ولمولاه
عشرة والله اعلم
وحده
بالصواب والحمد لله
تاريخ سنه احدى
ستين وتسعمائه

هذا صورته حاجب

ميت ... ام ... ام ... وارث

مبت ... ام ... ام ... محجوب

ميت ... ام ... ام ... وارث

ميت ... ام ... محجوب

محجوب بالاب لان الجد اقرب منها

محجوب بالاب لانها فرعي ام ام الام

محجوب بالاب عند الكل البغوي محجوب بالفرع والعزي محجوب ام الاب محجوبة بالاب

صاحب وما الك

احمد افندي

اولدر که عایت فرینک و صحتن بیان ایدر
بوز اللنمش ایچه اسقدر ایچون ... دیه
قبون اکد...
وانچه دان
قری زبارنده ودرت بضیان وحنم ...
ایچه ده بر دکه
ایکی
مزار زفراتار وکفن ایچه وکفایت بغداری
ایچه ده برقرزی
بغدای
حرزه بری
نیت ما ...
و ... اولسون
... قبدری

محمد امین سلیم ... امانت ...

محمد
الحاج امانت سلیم
...

یا رسول الله بنم
... کنهم عفو الله

افندم احوال ...
امانت ...
بغدای ...

